



الرعاية الصحية



القاعدتان ٢٤ و٢٥

من حق السجناء التمتع بالرعاية الصحية مجاناً، بما في ذلك رعاية الأسنان. ويجب أن تكون معايير الرعاية الصحية في السجون بنفس مستواها داخل المجتمع.



القاعدتان ٣١ و٣٢

ينبغي التزام السرية في الفحوص والاستشارات الطبية. وينبغي إعلام السجناء بحالتهم الصحية وتوفير العلاج الطبي لهم بناء على موافقتهم.



القاعدة ٢٦

السجلات الطبية سرية، ويتمتعها اختصاصيو الرعاية الصحية، ويمكن للمرضى الاطلاع عليها. ولا يحق لأطراف أخرى الاطلاع على ملفات السجناء الطبية.



القاعدة ٢٤

ينبغي لاختصاصيي الرعاية الصحية في السجون التواصل على نحو وثيق مع دوائر الرعاية المجتمعية العمومية بغية تيسير تقديم خدمات علاج متواصلة لدى دخول السجناء إلى السجن وعند الإفراج عنهم.



المساعدة القانونية

القاعدة ٦١

يحق للسجناء الاستعانة بمستشار قانوني من اختيارهم بشأن أي مسألة قانونية. وإذا كانوا لا يملكون موارد كافية، فينبغي أن توفر لهم خدمات مقدمي المساعدة القانونية.



القاعدة ١١٩

يُبلَّغ المحتجزون قبل المحاكمة فوراً بأسباب احتجازهم والتهم الموجهة إليهم. وينبغي تعيين مستشار قانوني للذين لا يملكون موارد كافية لدفع تكاليفه.



القاعدة ٦١

يجري السجناء اتصالاتهم بالمستشارين القانونيين أو مقدمي المساعدة القانونية بسرية ودون رقابة. ويجوز أن تجري الاستشارات القانونية تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.



عمليات التفتيش



القاعدة ٥٠

تحدد السياسات أو اللوائح التنظيمية المكتوبة توقيت وكيفية إجراء عمليات التفتيش. ويجب أن تتناسب كل عملية تفتيش مع خطر أمني فعلي.



القاعدتان ٥٠ و٥١

لا يُجرى تفتيش للسجناء أو للزنازين من أجل تخويف السجناء أو التحرش بهم. وينبغي لموظفي السجن أن يحترموا خصوصية السجناء وكرامتهم الإنسانية أثناء عمليات التفتيش.



القاعدة ٥٢

لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الإحتكامي، مثل تفتيش الجسد العاري، إلا في حالات الضرورة القصوى. وينبغي أن تُنفذ تلك الإجراءات، عند الاقتضاء، في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجناء.



القيود والجزاءات

القاعدة ٤٣

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود والجزاءات إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.




القواعد ٤٣ و٤٤ و٤٥

تحظر الممارسات التالية:

- حبس السجناء في زنزانات مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع
- العقاب البدني
- العقاب الجماعي
- خفض كمية ما يقدم للسجناء من الطعام أو مياه الشرب
- حظر الاتصال الأسري
- استخدام أدوات تقييد الحرية كعقوبة
- الحبس الانفرادي المطول (أكثر من ١٥ يوماً) أو إلى أجل غير مسمى
- الحبس الانفرادي للحوامل أو النساء مع أطفال صغار أو الأمهات المرضعات أو الأحداث أو السجناء ذوي الإعاقة الذين يمكن أن تتدهور أوضاعهم الصحية نتيجة لذلك.



القاعدة ٤٤ و٤٥

لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة (أقل من ١٥ يوماً).



القاعدة ٤٦

لا يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض القيود والجزاءات، ولكن ينبغي لهم أن يولوا اهتماماً خاصاً للسجناء الخاضعين للحبس الانفرادي، بسبب منها إجراء زيارات يومية لهم.





المبادئ الأساسية



القاعدة ١

ينبغي للسجون أن توفر بيئة آمنة للموظفين والسجناء والزوار ومقدمي الخدمات.



القاعدتان ١ و٢

يُعامل كلُّ السجناء باحترام ودون تمييز. ويحظر تماماً إخضاع أيِّ سجين للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.



القاعدتان ٢ وه

تُراعى الاحتياجات الخاصة لفئات معينة من السجناء من أجل ضمان رفاههم، قدر الإمكان، وضمان استفادتهم بشكل كامل من جميع السبل المتاحة في السجن.



القاعدتان ٤ وه

ينبغي لحياة السجن أن تشبه الحياة في المجتمع قدر الإمكان بغية تهيئة السجناء للاندماج من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنهم.